وبقيمتها لو كان الشفيع مسلما وان اشتري
عرصة اخذها الشفيع بالثمن وقيمة البناء و
قيمة الغرس مقلوعين او بني المشتري او
غرس او كلفا المشتري قلعها وعن ابي يوسف
انه لا يكلف القلع ويخير بين ان ياخذ وقيمة
البناء والغرس وبين ان يترك وبه قال مالك
والشافعي فان قلعهما الشفيع اي اخذها
الشفيع بالشفعة فبني فيها او غرس فاستحق
رجع الشفيع بالثمن على البايع او المشتري فقط
اي لا يرجع بقيمة البناء والغرس وعن ابي يوسف
انه يرجع واخذها الشفيع بكل الثمن ان ضربت
الدار مطلقا سواء كان بالانهدام او بالاحتراق
او جف الشجر من البستان بغير فعل احد وقال
الشافعي في قول ياخذ بالحصة ويا خذ الشفيع
بحصة العرض من الثمن اذا قسم على قيمة الارض

وقيمة

وقيمة البناء وقت العقد ان شاء ان نقص
المشتري البناء والنقض بالضم له اي البناء
المنقوض للمشتري واخذها بثمرها اي مع
ثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا بكل الثمن ان
شاء وهذا استحسان والقياس ان ياخذ او ثمرا
في يده اي اخذ مع الثمن بكل الثمن ان ابتاعهما
وليس في النخيل ثمر فاثمر في يد المشتري فان
حبس المشتري ثم جا الشفيع لا ياخذ الثمن في
الفضلين وان جذ المشتري في الفصل
الاول سقط من الشفيع حصته اي من الثمن
من الثمن الجد بالدال المهملة القطع ومنه جد
النخيل اي قطع ثمره جداد فهو جاد كذا في
المغرب وان جد في الفصل الثاني ياخذ الارض
والنخل بكل الثمن باب ما يجب فيه
الشفعة وما لا يجب انما تجب الشفعة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)